

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إجراءات الترخيص للخبراء الأجانب
في مجال الطب والجراحة؛

قرر :

ماده ١ - لا يجوز للأجانب ممارسة العمل في مجال الطب والجراحة من خلال وكلا، أو سمسرة ، ويعين أن تتم الاستعانة بهؤلاء الخبراء عن طريق الجهات المختصة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

ولا يجوز للهيئات الطبية الأجنبية أو الأطباء الأجانب إنشاء مكاتب تمثيل لها في جمهورية مصر العربية للترويج لأعمالها في مصر .

ويراعى أن تكون الاستعانة بالخبراء الأجانب طبقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الطب والقرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

ماده ٢ - كل من يخالف هذا القرار سواء أكانت منشأة طبية أو عيادة خاصة أو غيرها يتعرض للمساءلة القانونية فضلا عن سحب ترخيص مزاولة المهنة .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٤/١٩٩٩

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام